


السيد حسين

Ministry of Commerce & Industry  
Minister's Office



مكتب الوزير  
وزارة التجارة والصناعة

مكتبة مدير إدارة التراخيص التجارية  
التاريخ: ٢٠١٥/٥/١٧  
الرقم: ٥١٧٦

الإشارة: م/ت/٤٠١٥/١٥

التاريخ: ٢٠١٥ مايو ١٥

003642

**قرار وزاري رقم (٩٢٤) لعام 2015م**  
**بتعديل القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 بإصدار**  
**اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 2012/25**  
**المعدل بالقانون 2013/97**

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون 97 لسنة 2013.
- وعلى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المشار إليه.
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 411 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة أولى :** يستبدل بنص المادة (23) من القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 المشار إليه


بصدر هذا النص التالي:

" مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة للأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات بحسب نوع الشركة على النحو المبين بالجدول أدناه:-

المبلغ	البيان
1000 دك	1- شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخصي أو واحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية .
10000 دك	2- شركة المساهمة المغفلة
25000 دك	3- شركة المساهمة العامة
يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون	4- الشركة القابضة/ الشركة المهنية/ الشركات ذات الغرض الخاص/ الشركة غير الهادفة للربح

Ministry of Commerce & Industry

Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة  
مكتب الوزير

003642

الاشارة:


التاريخ: ١٠ مايو ٢٠١٥

مادة ثانية: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

أنس خالد الصالح



وزير المالية

وزير التجارة والصناعة بالوكالة